من صور تولى الطرفين : لو وكل الزوج الولى أو الولى الزوج أو وكلا واحدا .

فائدتان .

إحداهما : من صور تولى الطرفين : لو وكل الزوج الولى أو الولى الزوج أو وكلا واحدا .

فعلى المذهب - وهو جواز تولى الطرفين - يكفى قوله زوجت فلانا فلانة أو تزوجتها إن كان هو الزوج على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع و الزركشى وقال : هو المشهور من الوجهين .

وقيل : يعتبر إيجاب وقبول جزم في البلغة فيقول زوجت نفسي فلانة وقبلت هذا النكاح ونحوه وأطلقهما في المغني و الشرح .

الثانية : لا يجوز لولى المجبرة - كبنت عمه المجنونة وعنيقته المجنونة - نكاحها بلا ولى غيره أو حاكم ذكره في المحرر وغيره .

قال الزركشي : لا يجوز بلا نزاع .

وقال في الرعاية : كبنت عمه المجنونة .

وقيل : وعتيقته المجنونة .

قوله وإذا قال السيد لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك : صح .

هذا المذهب نص عليه .

قال الزركشى : هذا المنصوص عن الإمام أحمد C والمشهور عنه .

رواه عنه اثنى عشر رجلا من أصحابه منهم ابناه : عبد ا و صالح ومنهم لليمونى و المروذى و ابن القاسم و حرب .

وهو المختار لجمهور الأصحاب : الخرقي و أبو بكر و الشريف أبو جعفر و القاضى في الموضع .

قال في التعليق : هو المشهور من قول الأصحاب .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الإرشاد و الوجيز و العمدة و المنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المستوعب و المحرر و الفروع و القواعد الفقهية و الرعايتين و الحاوي الصغير وصححه في النظم وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها فإن أبت ذلك فعليها قيمتها .

اختاره ابن حامد و القاضى في خلافه وروايتيه وأبو الخطاب في كتبه الثلاثة و ابن عقيل في الفصول وقال : إنه الأشبه بالمذهب .

وصححه في المذهب و الخلاصة .

قال ابن رجب في قواعده : فمنهم من مأخذه انتقاء لفظ المكاح الصريح .

وهو ابن حامد ومنهم من مأخذه انتقاء تقدم الشرط .

فعلى الرواية الثانية : يكون مهرها العتق .

وقيل : بل مهر المثل ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب : يصح عقد النكاح منه وحده .

وقال ابن أبي موسى : إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها بإذنه دون إذنها ورضاها لأن العقد وقع على هذا الشرط فيوكل من يعقد له النكاح بأمره .

قال الشيخ تقي الدين C : وهو حسن .

وكلام الإمام أحمد C في رواية المروذى يدل عليه لمن تأمله